

جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

الخلاصة في أحكام الزكاة



إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي

الخلاصة

في

أحكام الزكاة

إعداد

أنيس بن ناصر المصعبي



Dar Al Ber Society

الطبعة الثامنة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم التصريح: ٤٦٨ / ٢٠١٢ م

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه و الإرشاد / قسم الإرشاد الديني



Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.ae

www.daralber.ae

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله .

أما بعد :

اعلم أن الزكاة[1] أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولا يتم إسلام المرء إلا باعتقاد فرضيتها .

وذلك لما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أن لا إِلَهَ إلا الله

---

(١) هذه الخلاصة ملخصة من كتابي (المختصر في أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة) .

وَأن مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [(١)].

والزكاة: هي إخراج حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة.

وتجب الزكاة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى ؛ لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا من مسلم.

وتجب في مال كل صغير أو مجنون مسلم ؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في بعث معاذ إلى اليمن ؛ أن النبي ﷺ قال: «فَأَعْلِمْهُمْ أن الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [(٢)]، وهذا يشمل الصَّغير والكبير والمجنون والعاقل لعموم الخطاب. ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)] ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٤)]. وليس لهم مخالف من الصحابة[(٥)].

---

(١) البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (٢٠).
(٢) البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٥/ ١٠٧) وقال: إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٩) وسنده صحيح.
(٥) قاله ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٨).



شروط وجوب الزكاة

أولاً: ملك النصاب

والنصاب هو: القَدْر الذي إذا بلغه المالُ وجبتْ فيه الزكاةُ ـ وسيأتي بيان الأنصبة ـ وهي تختلف باختلاف المال.

تنبيه: إذا كان على المسلم دين ينقص النصاب، أو ينقص من المال بيده؛ فإنه يسدد دينه، ولا يزكي المال إن نقص النصاب، ويزكي باقي المال بعد خصم الدين إن لم ينقص النصاب؛ وذلك لما جاء عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[١].

ثانياً: تمام الحول

وهو أن يمضي عام كامل على ملك المال في غير الحبوب والثمار؛ وذلك لما خرجه ابن ماجه وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا زَكَاةَ في مالٍ حَتَّى يَحُولَ

---

(١) ابن أبي شيبة (١٠٦٥٨).

الحَوْلُ»[(١)]، وروي مثله عن علي رضي الله عنه[(٢)].

* واعلم أن المعتبر في حساب الزكاة هو السنة القمرية التي تسمى السنة، الهجرية، لا السنة الشمسية أو ما يسمى السنة الميلادية.

* * *

(١) ابن ماجه برقم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره.
قال ابن الملقن: (قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه)، البدر المنير (٥/ ٥٤٥).



الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً: زكاة بهيمة الأنعام

وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ، السنة والإجماع ؛ حكاه ابن المنذر[1] .

ولا تخرج الزكاة من هذه الأصناف إلا إذا جمعت شرطين ، إضافة للشروط السابقة ، كما سيأتي إن شاء الله .

أولاً: شروط زكاة بهيمة الأنعام:

أولاً : أن تتخذ للدرِّ والنسل والتسمين ، لا للعمل أو التأجير ؛ فالإبل والبقر التي يعملون عليها لا زكاة فيها.

وذلك لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : «ليس

---

(١) الإشراف (٣/ ٥).

في البقر العوامل صدقة»[١]. وقال جابر بن عبد الله: «ليس على مثير الأرض زكاة»[٢].

ثانياً: أن تكون سائمة الحول أو أكثره:

ومعنى سائمة: أي: التي ترعى فيما أنبته الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولم يكن للآدمي فيه عمل، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه أو نشتريه فنعلفها إياه؛ فلا تعدُّ به سائمة، ولا بد أن تكون سائمة السنة كاملة، أو أكثر السنة.

وذلك لما جاء في كتاب أبي بكر، وفيه: «وفي الغنم في سائمتها»؛ رواه البخاري[٣]. وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، في كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَة لَبُون». رواه أبو داود[٤].

---

(١) الأموال (٢/ ٢٩) وسنده حسن.
(٢) وسنده صحيح كما قاله البيهقي (٤/ ١١٦)، والمعرفة (٣/ ٢٦١).
(٣) برقم (١٤٥٤).
(٤) برقم (١٥٧٥)، وصححه الإمام أحمد وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٤١).

وزكاة الإبل حسب الجدول التالي :

زكاة الإبل		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة		

وابن اللبون: هو الذي له سنتان من الإبل ، ولا بد أن يكون

ذكراً لدلالة النص عليه ، وهذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذَّكر .

وبنت اللبون : هي ما تمَّ لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها غالباً قد ولدت ، فهي ذات لبن ، وليس ذلك شرطاً .

الحِقَّة : هي الأنثى من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات .

وسميت حِقَّة ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل كما في الحديث ، أو لأنها استحقت أن يُحمل عليها البضائع والمتاع .

الجَذَعَة : هي ما تمَّ لها أربع سنوات ، وسميت جذعة ؛ لأنها تُجْذِع إذا سقط سِنُّها . وهذا السن هو أعلى سن يَجب في الزكاة ؛ لأنه غاية الكمال والدَّرِّ والنسل والقوة .

مسألة : الجبران في زكاة الإبل فقط : وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويأخذ شاتين أو ما يساوي الشاتين من الدراهم أو فريضة أدنى منها بسنة، ويدفع معها شاتين أو مايساوي الشاتين من الدراهم كما في كتاب أبي بكر السابق الذي رواه البخاري .

ثانياً: نصاب زكاة البقر:

لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، وهذا أقل نصاب البقر ، لما رواه الترمذي[١] وغيره عَنْ معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ :

---

(١) برقم (٦٢٣).

«بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَن فَأَمَرَهُ أن يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً»، وصححه ابن حبان والحاكم [1].

ثم تستقر الفريضة: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة البقر		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
وهكذا في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة، وفي كل ٤٠ مسنة		
التبيع أو التبيعة: ما له سنة. المسنة: ما لها سنتان.		

(١) بلوغ المرام برقم (٦٠١).

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم:

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وهو أقل نصاب الغنم، وذلك لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الغنم		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، ففي ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه، وفي ٦٠٠ ست شياه، وفي ٧٠٠ سبع شياه، وهكذا.		

مسألة: إذا ملك نِصاباً من صغار البهائم:

انعقد عليه الحول من حين ملكه؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها، فتعدُّ منفردة كالأمهات.

مسألة: نتاج السائمة من بهيمة الأنعام:

حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن

كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب؛ لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم» رواه مالك في (الموطأ) [١]؛ وهو قول علي رضي الله عنه، ولا يعرف لهما في عصرهما مخالفٌ، فكان إجماعاً؛ قاله ابن قدامة[٢].

تنبيه: لو اتخذ بهيمة الأنعام للتجارة والبيع والشراء: فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة[٣]، وهي أن تقوّم كما سيأتي إن شاء الله في عروض التجارة، ثم يخرج زكاتها سواء كانت معلوفة أو راعية، فإن الزكاة تجب فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولا ينقطع الحول ببيعها ما دام أن ثمنها موجود في يده إلا إن نقص الثمن عن النصاب.

ثانياً: زكاة الحبوب والثمار

دليل وجوبها ما جاء من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا ـ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ». رواه البخاري[٤].

(١) برقم (٦٠١).
(٢) المغني (٢/ ٤٧٠).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٦٩).
(٤) برقم (١٤٨٣).

فالحبوب من الزروع كالقمح والشعير ونحوها ، والثمار من الأشجار كالتمر والزبيب. وتجب الزكاة فيها إذا جمعت ثلاث صفات:

أن تكال، وتدخر، وأن تكون قوتاً للناس.

والمكيل: هو ما يقدر بالكيل أي بالصاع. وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام.

ودليل اشتراط الكيل قوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي سعيد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَة» [(١)].

والادِّخار؛ **أي**: يمكن أن يدَّخره الآدمي؛ أي: يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها.

والقوت: هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يأكله الآدمي تأدماً وتنعماً ، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها.

ودليل ذلك: ما جاء من حَدِيث أبي بُرْدَة ، عَن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عَنْهُمَا ، حِين بعثهما رَسُول الله ﷺ إِلَى اليَمن يعلمَانِ النَّاس أَمر دينهم: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا من هَذِه الأَرْبَعَة: الشّعير ، وَالحِنْطَة ، والتَّمْر ، وَالزَّبِيب». رواه البيهقي والحاكم وصححه [(٢)].

---

(١) البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٢) البيهقي برقم (٧٢٤٢، والحاكم برقم (١٤٥٩).

نصاب الحبوب والثمار:

النصاب الوارد عن النبي ﷺ هو خمسة أوسق؛ حيث قال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

والوَسْق الواحد يساوي ستين صاعاً نبويًّا.

والصاع النبوي = (٢،٠٤٠) كيلو جرام.

فإذا كان النصاب: خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعاً؛ إذاً:

(٥) أوسق × (٦٠) صاع = (٣٠٠) صاع نبوي.

و (٣٠٠) صاع × (٢.٠٤٠) = (٦١٢) كيلو جرام.

فمَنْ كان عنده (٦١٢) [1] كيلو جرام من الحبوب أو الثِّمار، وجبت عليه الزكاة.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: أمَّا في الثمار فوقتُ وجوبه إذا بَدَا صلاحُ الثمرة، وذلك بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، وهذا في التمر، وأمَّا غيره من الثِّمار فبُدُوُّ صلاحه أن ينضجَ ويَطيب أكلُه.

وأمَّا الحبوب فوقتُ وجوبه إذا اشتدَّ، فإذا اشتدت الحبَّة بأن قويت وصلبت؛ وجبَ الزكاة فيها، وسيأتي بيانُ ذلك.

---

(١) نوازل الزكاة ص (١٠٣).

القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار:

وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن تُسقى الحبوب والثِّمار بلا مؤونة: فالواجبُ فيها العُشْر.

وبلا مؤونة؛ أي: بلا كُلفة على صاحبها، كأن يكونَ الزرع يشرب الماء بعروقه، ويُسمَّى عثرياً؛ لأنه يعثر على الماء بنفسه، أو كأن تسقيَه الأنهارُ والعيون أو الأمطار؛ فهذا الواجب فيه العشر؛ أي: واحد من عشرة.

القسم الثاني: أن تُسقى بمؤونة، فالواجب فيها نِصفُ العشر:

كأن يحتاجَ الزَّرع في سقايته إلى كُلفة، بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء، وتجرُّه من البِئر، وتُسمَّى السواني سابقاً؛ فهذه كُلفة تحتاج إلى نفقة للسَّقي.

ومثله ما يقوم مقامَ السانية من الآلات الحديثة اليومَ التي تَنقل الماء إلى الزروع، وتحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود، والصيانة ونحوها، فهذه تعدُّ سُقْيا بمؤونة، فيجب في إخراج زَكاتِها نِصْفُ العُشْر، وهذا من لُطفِ الشارع؛ حيث خفَّف على العِباد مقدارَ الزكاة بحسب ما بذلوه لسقي هذه الزُّروع.

ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فِيما سَقتِ الأَنْهارُ وَالغَيْمُ

العُشُوْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»[١].

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِياً العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢].

ثالثاً: زكاة الذهب والفضة

دلَّ على وجوب زكاة الذَّهب والفِضة الكتابُ والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومن السُّنة: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، . . .». ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٨١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣).

نصاب الذهب: انعقد إجماعُ العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ولا زكاة فيما دون ذلك، ونقل الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم[(١)].

فمن كان عنده (٢٠) مثقالاً ففيه زكاة، وهو بالمقاييس العصرية (٨٥) جراماً كما قرره غير واحد من العلماء المعاصرين[(٢)].

نصاب الفضة: جاء حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب أبي بكر، وفيه: «وَفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلا أن يَشَاءَ رَبُّهَا»[(٣)].

والرِّقَّةُ: هي الفضة.

وهذا النِّصاب مقدَّر بالعدد (٢٠٠) درهم، وهي تساوي بالوزن (٥) أواق؛ لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ». [متفق عليه]، والورق هو الفِضَّة.

أما نصاب الفضة بالمقاييس العصرية فهو (٥٩٥) جراماً[(٤)].

---

(١) المرجع السابق ص (٥٣).
(٢) فقه الزكاة (١/ ٢٦٠).
(٣) رواه البخاري برقم (١٤٥٤).
(٤) المرجع السابق.

فمن كان عنده (٥٩٥) جراماً من الفِضَّة فقد بلغ النصاب ، وعليه الزكاة ، وما كان دون ذلك فلا زكاةَ عليه .

القدر الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة : مَن كان عنده من الذَّهب ما يبلغ (٨٥) غراماً فأكثر ، ومن الفضة (٥٩٥) غراماً فأكثر؛ فإنه يخرج القدرَ الواجب في الزكاة ، وهو رُبع العُشْر وهذا بإجماع العلماء[١]؛ ولحديث أنس ـ رضي الله عنه في كتاب أبي بكر، وفيه: «وفي الرِّقَّة ربع العُشر» [٢].

وربع العشر هو ما يساوي (٢.٥) بالمئة يقسم ما عنده على مئة ، ثم يضربه في (٢.٥) ، وأسهل منه طريقة ، أن يقسم ما عنده من المال الزكويِّ على أربعين ، وما خرج فهو القدرُ الواجب إخراجُه في الزكاة.

رابعاً: زكاة الأوراق النقدية

الأوراق النقدية اليومَ من الدراهم والدولارات وغيرهما من العملات التي تقوم مقامَ الذَّهب والفضة فيها زكاة؛ لأن البدل له حُكم المبدل، وهذه الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣).
(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

وهذا القول هو قول أكثر العلماء، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي ، فهذه الأوراق نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام[(١)].

ويترتب على ذلك: أن الزكاة تجب في هذه الأوراق النقدية، كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء.

وتقدر بنصاب الذهب ؛ لأن الذهب قيمته ثابتةٌ غالباً[(٢)]، فمَن عنده مال فينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ النصاب فعليه زكاة، وإلا فلا زكاةَ عليه.

والواجبُ في الأوراق النقدية إخراج رُبع العُشْر ، وربع العشر هو ما يساوي (٢.٥) بالمئة؛ يقسم ما عنده على مئة ، ثم يضربه في (٢.٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكويِّ على أربعين ، وما خرج فهو القدرُ الواجب إخراجُه في الزكاة.

خامساً: زكاة عروض التجارة

وهي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح ؛ من السيارات ، والمأكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والحلي ،

(١) فقه النوازل (٣/ ٢٠).
(٢) فقه الزكاة (١/ ٢٦٢).

والجواهر ، والكتب وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره يريد الربح في بيعه وشرائه .

ولما كان التاجر يريد الربح وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة ، لا في الأشياء المعروضة .

ويدلُّ على وجوبها من الكتاب: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وما ورد عن الصحابة من آثار صحيحة ، فقد ورد عن عمر ، وعن ابن عمر عند البيهقي[١] ، وليس لهما مخالف من الصحابة ، قاله الإمام الطحاوي[٢] .

فدل هذا على ثبوت وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وبالإجماع حكاه ابن المنذر[٣] .

فمتى ما ملك المسلم شيئاً من السلع أو أموراً عرضها للتجارة ونوى بها التجارة وبلغت نصاباً، وهو ما يساوي (٨٥) غراماً من

---

(١) (٤/ ١٤٧).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٣٢).
(٣) الإجماع (٥٧).

الذهب ، وحال عليها الحول ؛ فقد وجبت عليه الزكاة، فيخرج ربع العشر (٢.٥) في المئة عند تمام الحول. يضم الربح لرأس المال في آخر الحول[١]: ولا يعتبر للربح حولاً جديداً ، فالربح تابع لرأس المال كنتاج البهيمة السائمة ، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول ، بل يتبع أصله ، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله. يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع[٢].

سادساً: زكاة الأسهم[٣]

الزكاة في الأسهم تختلف بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم ، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المساهم تَمَلك الأسهم للإفادة من ربحها لا للتجارة فيها ، فهو لا يريد أن يضارب أو أن يبيع أو أن يشتري، وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ربحها في آخر السنة ، والشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، فهذا يختلف باختلاف نشاط الشركة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢٣١).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٣٠).
(٣) نوازل الزكاة ص (١٧٥).

● فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع كما سبق:

العشر أو نصف العشر.

العشر إن كانت هذه المزروعات تسقى بلا مؤونة.

ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤونة.

● وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة بعد أن يقبض الربح، ويحول عليه الحول، ويخرج ربع العشر من الربح.

● وإن كانت تجارية كأسهم الجمعيات التعاونية؛ فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية وليس السوقية[١].

سابعاً: زكاة المصانع[٢]:

لا تجب الزكاة على ما يوجد في هذه المصانع من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع؛ إنما تجب الزكاة في السلع التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حولٌ على إنتاجها.

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي[٣]؛ لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: (الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي) ص (٢٧٧).
(٢) المرجع السابق ص (١٢٣).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص (١٩٧)، وعنه =

«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[(١)]؛ لأنه لا يراد بهذه الآلات والمعدات البيع والشراء، وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك.

وتجب الزكاة في جميع السلع التي أُنتجت حتى لو لم تُبع، كأن تكون في المستودعات؛ فإنه تجب فيها الزكاة وإن لم تبع؛ لأنها عروض تجارة تراد للبيع، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر (٢.٥) في المئة.

الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

أولاً: الحلي المستعمل، وهي حلي الذهب أو الفضة الذي تستعمله المرأة ولم تجعله للادخار أو التجارة؛ لا زكاة فيه، وهو مذهب جمهور أهل العلم[(٢)]، وقد وردت أحاديث ضعيفة في إيجاب زكاة الحلي المستعمل لا يصح منها شيء.

ولأنه إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة؛ قال الحسن البصري: (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)[(٣)].

والقول بعدم الزكاة في الحلي المستعملة جاء عن خمسة من

= نوازل الزكاة ص (١٢٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢).

الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس، وعائشة، وأختها أسماء. قال الإمام أحمد: (خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة)[١].

ثانياً: زكاة العقار والبنايات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير الزراعية لا تجب الزكاة فيها؛ لعدم وجود الدليل على ذلك، ولكن يزكيه مالكه إذا قبض الأجرة. وحال الحول على الأجرة المقبوضة، وبلغت نصاباً؛ فيخرج ربع العشر (٢.٥) في المئة. وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

تنبيه: إذا اتخذ الأراضي والعقار والبنايات للتجارة والبيع والشراء؛ فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة.

ثالثاً: زكاة الدين:

والدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دين على معسر يتعذر استيفاء هذا الدين، فهذا لا زكاة فيه[٣].

---

(١) المغني (٢/ ٦٠٣).
(٢) فقه النوازل (٢/ ١٩٤).
(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٦).

القسم الثاني: ديون مؤجلة لا يستطيع صاحبها المطالبة بها قبل حلول الأجل. ومؤخر الصداق الذي لا يجب إلا بالطلاق؛ فهذا كذلك لا زكاة فيه؛ لأن ملكه لهذا المال ليس تاماً، إلا إذا قبضه، وحال عليها الحول من حين قبضه، وهو قول ابن عمر وعائشة وعطاء[١].

القسم الثالث: هو الدين على الرجل الغني متى ما أراد صاحبه أخذه ، فهذا فيه الزكاة لأنه كالوديعة. أما باقي الديون فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضها، وحال عليها الحول من حين قبضها، وبلغت النصاب.

رابعاً: زكاة المال الحرام[٢]:

وهو ينقسم إلى قسمين:

محرم لذاته: كالخنزير والخمر والمال المسروق.

ومحرم لكسبه: كالبيع الربوي.

أما القسم الأول: فلا زكاة فيه بإجماع العلماء.

وأما القسم الثاني: فالصحيح أنه لا زكاة فيه ، وإنما على صاحبه أن يتخلص منه ويتوب إلى الله؛ لما جاء في صحيح

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٨٥).
(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٧٧).

مسلم(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إن الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً».

خامساً: زكاة العسل: ليس في العسل زكاة؛ لأنه لم يصحَّ في زكاة العسل شيء(٢)، ولأن الأصل براءة الذِّمة حتى يقوم دليلٌ على وجوب الزكاة فيه، ولا دليل على ذلك.

تنبيه: يُستثنى من ذلك إذا كان العسل عُروضَ تجارة، فهذا زكاتُه زكاة عُروض التجارة إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، فإذا قُدِّر أن شخصاً يبيع ويشتري ويُتاجر في العسل، فهذا فيه زكاةٌ، ليس لأنه عسلٌ، ولكن لأنه عروض تجارة.

سادساً: زكاة الراتب الشهري أو السنوي(٣):

والمراد به الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر أو كل سنة، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

---

(١) (١٠١٥).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٢٣): وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته.
وذكر منهم الشافعي والبخاري والترمذي وابن المنذر.

(٣) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٢).

وإن كان هذا الموظف يدخر من راتبه وبلغ هذا الادخار النصاب؛ فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ ولأن هذا المال ليس متولداً عن غيره فكل مال من ادخاره بلغ النصاب يحتسب حوله بمفرده.

سابعاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة[1]:

وهي حق مالي خاص أوجبته الدولة للموظف أو العامل يستحقه عند إنهاء خدمته أو عمله: لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين قبضها.

ثامناً: زكاة المال العام[2]:

وهي أموال الدولة، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست مملوكة لشخص معين، وكذلك حكمه هو حكم المال إذا استثمرته الدولة - لا زكاة فيه؛ لأنه ليس بملك شخص معين.

تاسعاً: أموال الجمعيات الخيرية[3]:

لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد بعينه، وهي معدّة للإنفاق في أوجه البر والخير. وحتى لو استُثمرت أموال الجمعيات

(١) المرجع السابق.
(٢) نوازل الزكاة (٢٣٣).
(٣) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٢٩١).

الخيرية لتنميتها وجنت من خلال ذلك أرباحاً فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست بمملوكة لشخص معين.

عاشراً: صناديق الأسر[١]:

بعض الأسر تقوم بإنشاء صندوق لجمع المال يكون المقصود منه تكافلياً، فإذا أصابت أحداً منهم فاقة أو حاجة أو علاج مرض لهم أو نحوه دُفع له من هذا الصندوق. وهذه الأموال لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بملك شخص معين.

أما إذا كانت صناديق الأسر استثمارية، وتعود أرباحها على المشتركين بالفائدة؛ فحكمها حكم زكاة الشركات.

الحادي عشر: زكاة جمعية الموظفين[٢]:

وهي ما يجمعه الموظفون من رواتبهم آخر كل شهر ويدفعونه لواحد منهم، ثم في الشهر الذي بعده يجمعون ويدفعون لشخص آخر، وهكذا.

فهذا لا زكاة فيه حتى يقبضه المستفيد، ويبلغ النصاب، ويحول عليه حول من حين قبضه وبلوغه النصاب.

(١) المرجع السابق ص (٢٩٨).
(٢) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في العبادات (٣٩٣).

الثاني عشر: زكاة المعادن:

المعادن: هي ما يُستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذَّهب والفِضة، والرصاص والنحاس والحديد؛ فلا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول من حين استخراجه.

* * *



مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

• الفقراء والمساكين[1]:

الفقير أشد حاجة من المسكين.

فالفقير: هو من لا يَجد شيئاً، أو يجد بعضَ كفايته دون نصفها.

والمسكين: هو من يجد أكثر كفايته أو نصفها.

والغني: هو من وجد كفايته كاملة، فهذا قد استغنى عمَّا في أيدي الناس.

والمعتبر في تقدير الكفاية هو العُرف، والمقصود بالكفاية: كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم، وملبس، ومسكن، وأثاث، وعلاج، وتعليم أولاده، وكتب علم، إن كان ذلك لازماً له

(١) أحكام الفقير والمسكين ص (٣٠).

ولأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير[١] .

● العاملون على الزكاة:

وهم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار) [٢] .

● المؤلفة قلوبهم[٣]:

فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ، وهم صنفان : مسلمون وكفار .

فأما المسلمون فعلى أربعة أقسام :

القسم الأول: من يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار .

القسم الثاني: من يرجى بإعطائه قوة إيمانه خاصة ممن كان حديث عهد بإسلام .

---

(١) نوازل الزكاة (٣٥١).

(٢) «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» المنعقدة في البحرين ملحق بكتاب (أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٨٨).

(٣) أبحاث في فقهية الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٤٧).

القسم الثالث: من يرجى بإعطائهم دفعهم عن المسلمين، ونصرتهم لهم.

القسم الرابع: من يرجى بإعطائهم جبايتهم وجمعهم وأخذهم للزكاة ممن لا يعطيها.

وأما الكفار فعلى قسمين:

القسم الأول: من يرجى إسلامه؛ فيعطى لترغيبه في الإسلام.

القسم الثاني: من يخشى شره؛ فيعطى لكفِّ شره عن الإسلام والمسلمين.

• إعتاق الرقاب:

تصرف الزكاة أيضاً في إعتاق رقاب الأرقاء من المسلمين، وكذلك إعتاق المكاتبين.

• الغارمون(١):

جمع غارم، وهو الذي عليه الدين، وهم قسمان:

القسم الأول: من اقترض مالاً ليصلح بين طائفتين من المسلمين:

وذلك كأن يتحمل في ذمَّته مقدار ما يصلح بين الطائفتين،

(١) «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» المنعقدة في لبنان، ملحق بكتاب (أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٩٣).

فهـذا يعطـى مـن الـزكـاة ، أو أن يستـديـن مـالاً ، ويـدفعـه للمتخاصمين ، فهذا يعطى من الزكاة ، ولو كان غنياً ؛ لما جاء في صحيح مسلم : «إن المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ» (١) .

القسم الثاني : الغارم لنفسه : كمن اقترض مالاً لأجل نفقة، أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مَسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته ، فلحقته ديون ونحو ذلك ؛ فهذا يعطى من الزَّكاة ما يسد به دينه، وشرط ذلك أن لا يكون قادراً على الوفاء بدينه .

• **وفي سبيل الله:** هو الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من رواتب الجند ، وشراء الأسلحة والآلات التي تستعمل في الحرب ، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله .

• **وابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع بغير بلده ، حتى ولو كان له مال ببلده لكنه لا يستطيع الوصول إليه؛ فهذا يعطى من الزكاة ما يعيده لبلده .

أما إذا كان له مال ببلده، ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصرافة ونحوه؛ فهذا لا يعطى منها .

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم تخريجه .



زكاة الفطر

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه. وهي واجبة على كل مسلم بالإجماع[1]؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلَى العَبْدِ والحُرِّ وَالذَّكَرِ والأُنْثَى وَالصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[2].

وزكاة الفطر واجبة على من عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاج إليه من مسكن وحوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

وتلزمه عن نفسه وعن من يجب عليه نفقته؛ لأنه بالإجماع يجب عليه إخراجها عن أطفاله الذين لا مال لهم، وعن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥).
(٢) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٨٤).

عبيده[١]، فيقاس غيرهم عليهم.

وقت إخراج صدقة الفطر[٢]:

الحالة الأولى: الوقت المستحب:

وهو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[٣].

الحالة الثانية: الجواز:

فيجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٤].

الحالة الثالثة: لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد:

فيجب إخراج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد بالإجماع[٥]؛ فإن كان معذوراً في هذا التأخير فهو غير آثم.

لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين لا تجزئ،

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤١).
(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٨٦).
(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ١٣٢).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤١).

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم[١].

والقدر الواجب إخراجه هو: صاع عن الشخص الواحد لحديث ابن عمر السابق[٢]. وتقديره بالمقاييس العصرية (٢,٠٤٠) كيلو جرام[٣].

أما نوع الطعام المخرج فهو صاع من طعام أهل البلد لحديث ابن عمر السابق.

حكم إخراج القيمة عند الحاجة[٤]: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، فله أن يخرج قيمة الزكاة، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حتى في زكاة الفطر[٥].

ودليل ذلك: ما رواه البخاري معلقاً أن معاذاً قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[٦]؛ ولأن الغرض

(١) المرجع السابق.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فقه الزكاة (١/ ٣٧٣).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٩٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٩).
(٥) الاختيارات لبرهان الدين ابن القيم ص (١٣٨).
(٦) وإن كان منقطعاً بين طاوس ومعاذ إلا أنه صحيح ومحمول على الاتصال. قال الشافعي: (طاوس عالم بأمر معاذ ـ وإن لم يلقه ـ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً). الأم =

منها سد خلة المحتاج؛ ولأن حاجاته مختلفة ، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته ، وقياساً على القيمة التي تأخذ في جبران النقص في زكاة الإبل كما تقدم.

حكم نقل الزكاة[(١)]: الأفضل إخراج الزكاة في بلد مال المزكي ، وزكاة الفطر يكون إخراجُها في البلد الذي هو فيها؛ لأن زكاة المال سببها المال ، فتخرج الزَّكاة حيث وجد سبب الوجوب؛ وأمَّا زكاة الفِطْر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشَّخْص؛ لأنها تتعلَّق بالبدن ، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها.

ويجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجِحة[(٢)].

ويدل على جواز نقلها: عموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، أي الفقراء ومساكين كل بلد ، وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ:

= (٢/ ٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٣٦).
وقال البيهقي: (طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة)، البدر المنير (٥/ ٤٢٨).

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٥١).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٧).

«أَقِمْ عِنْدَنَا يَا قَبِيْصَة حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُر لَكَ بِهَا» [١] .

ووجْه الدلالة : أن قبيصة ـ رضي الله عنه ـ ليْس من أهل البلد وسيرتحِل ، والنَّبيُّ أمره بالإقامة حتَّى يأخذ من الصَّدقة ، وبعدها سيرتَحِل بالصَّدقة . ولحديث معاذ السابق .

والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٤).



الفِهرِس

❋ ❋ ❋

تم بحمد الله



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

80079

www.daralber.ae









@ DarAlberSociety